كقولك عينان في عين الشمس وعين الماء فيه خلاف والظاهر ان جوازه شاذ
والاكثر على خلافه انتهى وجاء على الطريقة القلي قول ابن العلا
الوتر في جفني وفي جفن منصلي . غزالان ذا نوم وذاك مشطب .
المنصل السيف والمشطب السيف الذي فيه شطب على زنة غرف اي طرائق
في متنه وعليه قول الحريري في المقامة العاشرة
جاد بالعين حين اعمى هواه . لبه فانثنى بلا عينين .
فهذا وامثاله عند المحققين مما يحمل على الشذوذ وقد اورد على هذا المذهب
تثنية العلم وجمعه وتقريره ان نسبة العلم المشترك الى مسمياته كنسبة
المشترك الى مسمياته اذ العلم لم يوضع للقدر المشترك بين مسمياته كما ان
المشترك كذلك وقد صح ان يقال الزيدان والزيدون باتفاق فليصح القرآن
والقرود باعتبار المدلولات المختلفة واجاب ابن الحاجب عنه بوجهين تقرير
الوجه الاول ان مسمى العلم ذات شخص معين من غير نظر الى حقيقته من كونه
ادميا او غيره فاذا اجتمع معه مسمى اخر مثله فذلك العلم تصح تثنيته لان
مسمى الثاني من جنس الاول اذ المراد هنا بالجنس ما وضع صالحا لاكثر من فرد واحد
بمعنى جامع بينهما في نظر الواضع سواء كانت ماهيتهما مختلفة كالابيضين لانسان
وفرس فان الجامع بينهما في نظره البياض وليس نظره الى الماهيتين بل الى صفتهما
التي اشتركا فيها او متفقة كما تقول الابيضان لانسانين والبيض لافراس
وسواء كان الواضع واحدا كالرجلين او اكثر كالزيدين فان نظر كل واحد من
الواضعين في وضع لفظ كلمة زيد ليس الى ماهية ذلك المسمى بل الى كون ذلك
المسمى متميزا به الاسم عن غيره اي ماهية كان حتى لو سمي بزيد انسان وسمي به
فرس فالنظر بالوضعين الى شي واحد كما في الابيضين وهو كون تلك
الذات متميزة عن غيرها بهذا الاسم وتقرير الوجه الثاني انه لو سلم ان العلم
الذي فيه اشتراك بالنسبة الى مسمياته لم يلزم من صحة الزيدين صحة القرئين
للحيض والطهر لان القرء اذا كان للحيض فهو اسم جنس اذ له بهذا المعنى
افراد وكذا اذا كان للحيض فهو اسم جنس للطهر وقد صح ان يثنى باعتبار

فردي

كالمشترك ثم

فردي احد الجنسين فلو عدل عن الاقتصار على ذلك وثنى باعتبار فردي الجنسين
لاورث لبسا اذ لا يعلم اثني باعتبار فردي جنس واحد ام باعتبار فردي جنسين
وهذا مفقود في العلم اذ ليس لشي من مسمياته اجناس وقال في شرح الكافيه
الشافيه منع اكثر النحويين التثنيه والجمع في الاسما المتفقة لفظا المختلفة
معنى والذي اراه الجواز بشرط امن اللبس كقولك عندي عينان منقودة
وموروده ووجه ذلك انه لا خلاف في عود الضمير عليها عند امن اللبس
كقولك عندي عين منقوده وعين موروده اجتمعا للضيف فكما اجتمعا في
الاضمار يجتمعان في الاظهار وممن اجاز ذلك ابن الانباري مستدلا بحديث
الايدي ثلاثه قال الدماميني قلت الدليل ضعيف اذ لا يلزم من مجرد
الاجتماع في الاضمار جواز الاجتماع في الاظهار ثم هذا الذي ذكره ابن
الحاجب في شرح الكافيه مخالف لظاهر قول ابن مالك في التسهيل وفي
المغني على رايه لاشعاره بقلة القايلين به ولاطلاقه فيه اذ لم يقيد بامن
اللبس السادس ان لا يستغنى عن تثنيته وجمعه بتثنية غيره
وجمعه فلا يثنى بعض للاستغنا عنه بتثنية جزو ولا سوا للاستغنا
عنه بسيان تثنية سي ولا ضبعان اسم الذكر للاستغنا عنه بتثنية
ضبع اسم المونث على انه حكي سوان وضبعانان ولا يثنى ولا يجمع اسما
العدد خلافا للاخفش غير ماية والف للاستغنا عنها اذ يغني عن تثنية
ثلاثه سته وعن تثنية خمسة عشر وعن تثنية عشره عشرون وعن
جمعها تسعه وخمسة عشر وثلاثون ولما لم يكن لفظ يغني عن تثنية
ماية والف وجمعها ثنيا وجمعا واستدل الاخفش على اجازة
تثنيه بقوله لها عند عال فوق سبعين دايم واجيب بانه ضروره ولا
يثنى اجمع وجمعا على راي البصريين للاستغنا عنه بكلا وكلتا ولم
يجمع ليسا للاستغنا عنها بجمع شمل قاله ابن جني في كتاب التمام السابع
ان يكون فيه فايده فلا يثنى كل ولا يجمع لعدم الفايده في تثنيته وجمعه
وكذا الاسما المختصه بالنفي كاحد وعريب لان فايدتها العموم وكذا

Copyright © King Saud University